

بحار الأنوار

[235] 10 - (باب) ((أوقافها وصدقاتها صلوات الله عليها)) 1 - كا: محمد بن يحيى، عن

أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر عن أبيه، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصدقة علي (عليه السلام) فقال: هي لنا حلال، وقال: إن فاطمة (عليها السلام) جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب. 2 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): ألا أقرئك وصية فاطمة؟ قال: قلت: بلى فأخرج حقا أو سफطا فأخرج منه كتابا فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسني والصابية وما لام إبراهيم إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين، فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب (عليه السلام). كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سफطا وقال: إلى الأكبر من ولدي دون ولدك. 3 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ألا أقرئك وصية فاطمة؟ قلت: بلى قال: فأخرج إلي صحيفة: هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) في أموالها إلى علي بن أبي طالب فإن مات فإلى الحسن، فإن مات فإلى الحسين، فإن مات فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك: الدلال والعواف والمبيت والبرقة والحسني والصابية ما لام إبراهيم.
